

﴿ الاسئلة الدينية واجوبتها ﴾

(١) من الشيخ احمد محمد الالفي في طوخ القراموص: هل الاجتهاد المطلق فرض عين على كل مسلم ومسلمة ام فرض كفاية أم لا هذا ولا ذاك . وما هو الدليل النقلى الذى لا يحتمل التأويل

(ج) الاجتهاد المطلق الذى يستعد ذرووه لمعرفة الاحكام الشرعية فى كل باب فرض كفاية لأن المصلحة تقوم فيه بالبعض ومن الحرج الشديد ان يكلف به احد . وقد اشترطوا فى القاضي والمفتي الاجتهاد لان وظيفة الاول الحكم ووظيفة الثانى البيان لما يعرض من الاقضية والمسائل التى لانص فيها فلا بد ان يكونا قادرين على استنباط الاحكام لثلاث تعطل المصالح . وهذا واضح لا غبار عليه وترون الكلام فى الموضوع مفصلاً فى محاورات المصالح والمفاد فتبعوها الى آخرها وان رأيتم فيما كتب الى الآن بعض اجمال او شذوذ عما عرف عن الفقهاء فى بعض الجزئيات . هذا ان كنتم تريدون بالدليل الدليل فى المسئلة كما هو الظاهر . وان كنتم تريدون مطلق الدليل النقلى الذى يفيد القطع فهو ما كان نصاً فى معناه لا يحتمل

غيره متواتراً في لفظه كالقرآن

(٢) ومنه : من الذي قال من المجتهدين أو المقلدين بحرمة أو كراهة تعلم العلوم الرياضية والطبيعية والفلكية والفلسفة وبالأجمال كافة العلوم المجردة من الاتحاد سواء كانت عصرية أم غير عصرية . وهل إذا قصر بعض علماء المسلمين في عدم تعلم وتعليم هذه العلوم ينسب ذلك التقصير إلى علم الفروع الفقهية أم إلى نفس ذلك المقصر وما هو الدليل

(ج) لما حدث في المسلمين علم الكلام والجدل في الدين مقتته وذمه غير واحد من الأئمة المجتهدين كما رأيتم في الجزء ٢٢ من منار السنة الماضية . ولما ظهرت الفلسفة اليونانية فيهم ومنزجوها بمباحث العقائد كان بعض العلماء يقول بوجوب تعلمها للمدافعة عن العقائد وببعضهم يحرم ذلك ويقول لا حاجة إليها في إثبات العقائد حتى كان في الفقهاء من حرم المنطق ولا يمكن حصر هؤلاء باسمائهم ولا حاجة إليه . وحسبك ما قاله الإمام حجة الإسلام في العلوم التي ليست بشرعية أي لم تؤخذ عن الأنبياء عليهم السلام قال رحمه الله تعالى

« فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح فالمحمود ما ترتبط به مصالح أمور الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس فريضة أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ^(١)

(١) يدخل في هذا الضابط الهندسة والميكانيكا لأن الآلات الحربية والصناعة لا تقوم بدونهما في هذا العصر وعلم تقويم البلدان لضرورته في الأعمال الحربية وغيرها وعلم الكيمياء لتوقف تركيب الأدوية عليه الآن وعلم الطبيعة لتوقف الصنائع عليه كالواهورات

كالطب اذ هو ضروري في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرها . وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عن يقوم بها خرج اهل البلد واذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ^(١) ولا يتعجب من قولنا ان الطب والحساب من فروض الكفايات فان اصول الصناعات ايضاً من فروض الكفايات كالتفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة والحياطة ^(٢) فانه لو خلا البلد من الحجام تسارع الهلاك اليهم وخرجوا بتعريضهم انفسهم للهلاك فان الذي انزل الداء انزل الدواء وارشد الى استماله وأعد الاسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك باهماله

« واما ما يمد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج اليه ^(٣) واما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات ، وعلم الشعبة والتليذات ، ^(٤) واما المباح منه فالعلم بالاشعار التي لا سخف فيها وتواريخ الاخبار ^(٥)

البرية والبحرية وغير ذلك من العلوم التي يسمونها عصرية لقيام مدنية هذا العصر بها وبتركها ضعف المسلمون وصاروا عيالاً على خصمائهم الطامعين في بلادهم

(١) انما يصح هذا اذا وفي ذلك الواحد بحاجة البلد واما اذا لم يوف بها فلا تسقط الفريضة بالواحد بل بما تقوم به المصلحة ^(٢) انما عد الحجامة فريضة بسبب اعتقاد اطباء زمانه عدم الاستغناء عنها وكذلك كان واما اليوم فلا ^(٣) ومثل هذا علم الجيولوجيا ونحوه من الفنون التي لا تتوقف عليها مصالح البشر ولكنها منزيد كال في العلم ^(٤) عده السحر علماً يفيد انه ليس من خوارق العادات وهو ما يدل عليه القرآن ومعنى كونه مذموماً انه محرم لما فيه من خداع الناس وايدائهم بالخداع والتمويه وبعض الاعمال الخفية اسبابها عنهم ^(٥) انما يكون العلم بالاشعار والاخبار مباحاً اذا كان

وما يجري مجراه » اهـ

ومنه يعلم ان المقصر في الماوم النافمة بعة تقصيره عليه .

(٣) ومنه : هل احكام الفروع الفقية في المذاهب الاربعة او غيرها

من مذاهب المجتهدين اصلح في العمل لنظام المجتمع ام القوانين الوضعية وما هو الدليل

(ج) الاصلح لنظام المجتمع ما قام به المدل والمساواة بين الناس

في الحقوق . والاحكام الفقية تفضل القوانين عندنا معشر المسلمين وهي

اصلح لمجتمعنا من القوانين لا اعتقادنا بوجوب العمل بها فهي مصحوبة بقوة

تنفيذية في قلب الانسان ووازع نفسي يحمله على مراعاتها سراً وجهرآ

ولكن اتباع مذهب واحد فيه حرج واخلاق بالمصلحة في بعض المسائل كما

ان الخلاف وتعدد الاقوال ينافي بالمصلحة ولا تقوم مصلحة المسلمين بهذه

الاحكام الا اذا الف كتاب منقح خال من الحشو والتعقيد والخلاف بني

بحاجة الامة ويؤخذ من كتب جميع الائمة على ما يناء في مقدمة تقرير

فضيلة مفتي الديار المصرية في اصلاح المحاكم الشرعية المنشورة في المجلد

الثاني من المنار

(٤) ومنه : هل تلقين اليهود وسلوك طريق الآخرة والارشاد اليها

وزيارة الصالحين الاحياء والميتين مشروع أم منكر ؟

(ج) الظاهر انكم تريدون بتلقين اليهود ما عليه القوم الذين يسمون

اهل الطريق وهو امر لم ترد به سنة صحيحة . واما ما كان مثل مباينة النبي

الفرض منها التسلي والتفكه واما اذا قصد بالاشعار تعلم البلاغة وضبط اللغة واريد بالاجار

الاحتجاج بها في السياسة التي منبها التاريخ ونحوها فانهما يكونان من الفرائض حيثند

صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمنين والمؤمنات فلا وجه للسؤال عنه . واما
 سلوك طريق الآخرة فان كان بالعمل بالكتاب والسنة والاهتداء بهدي
 الراشدين فهو الدين القيم والارشاد اليه واجب بما اخذ الله ميثاق الذين
 أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وما زاد على ذلك فهو منكروا وشرع
 لم يأذن به الله . واما زيارة الصالحين الاحياء فهي تدخل في عموم الامر
 بالبر والصلة والحب في الله كما تدخل زيارة قبور الميتين في عموم حديث
 « فزوروها فانها تذكركم الآخرة » فزيارتها على هذا الوجه مشروعة وما
 يزيده الجهال من تقبيل الاعتاب والطواف والاستماعة على قضاء الحاجات
 فهو من البدع المنكرة كما فصلناه صراخاً في المنار

أثار علي بن أبي طالب

﴿ اظهار المدفون . من تمثال فرعون ﴾

« لحضرة الفاضل الشيخ محمد اسماعيل وكيل المجلة في ملوي »

في ضواحي بلدتنا (ملوي) قرية تبعد عنها نحو ساعة تدعى الاشمونين
 وكانت تسمى قديماً (هرموبوليس) وهي من اشهر مدن القراعنة التي
 اتخذوها عاصمة للملكهم في بعض الازمان الغابرة وفيها الآن من المباني
 العتيقة والآثار القديمة ما يشهد بسابق حضارتها التي كانت عليها ومدنيتها
 الفاتقة التي حفظت بحفظ آثارها المخبوءة في بطون آكامها واطلالها الدارسة
 التي يبلغ مقدار مساحتها ١٢٠٠ فدان وهي على ما هي عليه الآن من الخراب